الأمم المتحدة

A/67/325

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المعنون ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا به توصيات عن تنفيذ ذلك القرار.

* A/67/150.

240912 210912 12-46966 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – شددت الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٦٦ على جزعها من ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها.

٢ – وفي القرار ذاته، شددت الجمعية العامة على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري. وذكرت أنه لا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله. وأكدت الجمعية أيضا أن الإفلات من العقاب يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم.

٣ – وجريا على الممارسة السابقة، وعملا بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦، يلخص هذا التقرير المعلومات التي وردت من أطراف فاعلة شتى. وقد طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سياق إعداد التقرير، معلومات من الدول الأعضاء وأطراف شتى من أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ القرار. وتلقت المفوضية ردودا من الدول التالية أسماؤها (بالترتيب الإنكليزي): الأرجنتين وأرمينيا وأذربيجان والبوسنة والهرسك وقبرص وفنلندا وفرنسا واليونان وغواتيمالا والأردن ولبنان ومالطة وموريشيوس والمكسيك والنرويج وعمان وبولندا وساموا وسلوفاكيا وإسبانيا والسودان. وأسهمت في هذا التقرير أيضا إدارة شؤون الإعلام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ووردت أيضا مساهمات من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، بما في ذلك اللجنة الهولندية للمساواة في المعاملة ولجنة المساواة وحقوق الإنسان.

ثانيا – المساهمات الواردة

ألف – الدول الأعضاء

الأرجنتين

٤ – اضطلع المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية بأنشطة لتسليط الضوء على الفئات الضعيفة منذ أمد بعيد وللتوعية داخل المجتمع ذاته بعدم التمييز وباحترام التنوع. وفي العام الماضي، قام المعهد بالعديد من الأنشطة لتعزيز الاعتراف بالثقافات المختلفة في الأرجنتين ووضع مواد تدريبية ومواد مرجعية مختلفة.

٥ – ووضعت الأرجنتين خطتها الوطنية لمكافحة التمييز على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٦ – ويعتبر القانون ٢٣-٥٩٢ طرفا مشددا للعقوبة ارتكاب الجرائم على أساس الاضطهاد أو الكراهية لدين أو عرق أو جنسية أو لغرض الإبادة، جزئيا أو كليا، لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

٧ – وتعمل إدارة التعليم في المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، على تصميم وتنفيذ إجراءات إيجابية للتشجيع على احترام حقوق الإنسان في الوقت الذي توفر فيه الأدوات الضرورية لتطوير وتعزيز التدريب الشامل للأفراد وتمكينهم من تطوير مسارهم في الحياة. ووضعت إدارة العلاقات المتبادلة بين الثقافات مشروعا لتشجيع الحوار بين اتباع مختلف المعتقدات الدينية من خلال الجهود التعاونية الرامية إلى وضع مواد تدريبية ومواد للتوعية.

أرمينيا

٨ – أعدت أرمينيا مشروع قانون بشأن حرية الضمير والدين يقضي بوضع ضمانات تكفل حرية الضمير والدين والمعتقد، بوسائل منها حظر التمييز والتدخل والقيود المفروضة على حرية الضمير والدين والمعتقد، وحقوق وواجبات المنظمات الدينية، وتسجيلها والعديد من القضايا الأخرى.

أذربيجان

٩ – في سياق خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان، في أذربيجان، تركز أنشطة التوعية على تعزيز الحوار فيما بين الثقافات وعلى التعاون فيما بين الأديان، وحماية التراث الثقافي للأقليات العرقية وحظر التمييز، والترويج لثقافة السلام والتسامح.

١٠ - وفيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، نظمت وزارة التعليم عددا من الحلقات الدراسية والموائد المستديرة لتعليم موظفيها في مجال القانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وشملت أنشطتها التدريب على قضايا الأقليات القومية واحترام الناس على اختلاف ثقافاتهم وجنسياتهم ولغاتهم وأديانهم، وإشاعة التسامح والتفاهم المتبادل بين الناس على اختلاف ثقافاتهم وأديانهم.

البوسنة والهرسك

١١ - يحظر دستور البوسنة والهرسك صراحة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز وتعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي. وتنفذ البوسنة والهرسك في هذا الصدد سياسة تستهدف القضاء على التمييز العنصري سواء في الإطار العام أو من خلال الاعتراف بوضع متساو للجميع أمام القانون وتعزيز ذلك في التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير.

١٢ - وتجدر الإشارة أيضا إلى القيام في عام ٢٠٠٩ باعتماد قانون مكافحة التمييز استنادا إلى المعايير الأوروبية. ووفقا لأحكام هذا القانون، تلتزم جميع السلطات العامة بل من واجبها مكافحة التمييز والامتناع عن ممارسته وإزالة أي عقبات تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز. ويقع عليها أيضا واجب العمل بنشاط على تهيئة الظروف اللازمة للمساواة في المعاملة.

١٣ - ويجري حاليا الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تقوية روح التسامح في المجتمع، وخاصة تجاه جماعة الروما، بوسائل منها تنفيذ القانون المتعلق بحماية الأقليات القومية، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتشمل هذه الأنشطة القيام في عام ٢٠٠٤ باعتماد خطة عمل (وتنقيحها في عام ٢٠١٢) لتلبية الاحتياجات التعليمية لجماعة الروما وغيرها من الأقليات القومية في البوسنة والهرسك.

قبرص

١٤ - أشارت قبرص إلى أنه جرى في عام ٢٠٠٥ إنشاء مكتب لمكافحة التمييز تابع لجهاز الشرطة، يتولى مسؤولية معالجة جميع القضايا المتصلة بالتمييز والعنصرية وكره الأجانب. ويضطلع المكتب من تلقاء ذاته بأنشطة مختلفة تشمل جمع بيانات مفصلة عن التمييز، وتعيين ضباط اتصال ذوي انتماءات إثنية في كل شعبة من الشعب الموجودة في المقر الرئيسي للشرطة. بهدف الاتصال بالقادة المحليين أو أفراد الجماعات الإثنية أو للتركيز على قضايا

العرق الأصل الإثني وتنظيم مناسبات خاصة للجمهور لتوثيق أواصر العلاقات بين الجماعات الإثنية والشرطة وتحسين الفهم والاحترام المتبادل بينهما.

١٥ - ومن ناحية تدريب الشرطة، يتواصل اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة واستباقية لمنع ومكافحة ظواهر معينة من التمييز تتعلق بأداء الشرطة لواجباتها، وذلك بوسائل منها إدماج قضايا حقوق الإنسان في المناهج التعليمية لجميع كبار الضباط المجندين في أكاديمية الشرطة، تشمل تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية بشأن التمييز والعنصرية وكره الأجانب لتعليم الضباط من مختلف الرتب في أكاديمية الشرطة القبرصية.

فنلندا

١٦ - ما برح إصلاح القانون المتعلق بعدم التمييز في فنلندا جاريا منذ عام ٢٠٠٧. والهدف من الإصلاح هو وضع تشريعات تضمن المساواة على نحو فعال بصرف النظر عن أسباب التمييز.

١٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت حكومة فنلندا أول خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٢ أيضا، بدأ المركز الوطني لحقوق الإنسان العمل كمساعد لمكتب أمين المظالم البرلماني. وبالتزامن مع الإصلاح الإداري في عام ٢٠٠٨ أنشئ مجال مسؤولية جديد - هو عدم التمييز - وفي وحدة الشؤون القانونية في وزارة الداخلية، وأُسندت إليه المهام التالية: (أ) دعم ومراقبة التخطيط لعدم التمييز من جانب السلطات؛ (ب) ووضع وتنفيذ نظام لمراقبة التمييز؛ (ج) وموائمة مهام التنسيق والتطوير المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز الإثني بحيث تعنى بالأقليات الإثنية الجديدة والقديمة على حد سواء؛ (د) وموائمة البرامج والمشاريع في الاتحاد الأوروبي بحيث تغطي كل أو معظم أسس التمييز التالية: الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو السن أو الإعاقة أو التوجّه الجنسي.

١٨ - وقد بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الجرائم الحاسوبية، في فنلندا في عام ٢٠١١. وبدأ نفاذ التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي في حزيران/يونيه ٢٠١١، والذي يعطي صلاحيات إضافية للتدخل في الجرائم المتمثلة بالخطابات المشحونة بالعنصرية والكراهية وغيرها من الجرائم العنصرية.

فرنسا

١٩ - وضعت فرنسا خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وقامت بوضع الخطة وزارة الداخلية بالاشتراك مع الوزارات الأخرى وبالتشاور مع المجتمع المدني وأقرها مجلس الوزراء في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢. وبموجب مرسوم مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢،

أنشئت وظيفة لمندوب مشترك بين الوزارات يتولى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وتم في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ تعيين موظف رفيع المستوى في مجلس الوزراء ليعمل بصفة مندوب مشترك بين الوزارات.

٢٠ - وتهدف خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ إلى تعبئة جميع أصحاب المصلحة في مكافحة العنصرية ومعاداة السامية، وتتمحور حول أربعة أهداف رئيسية هي:

(أ) زيادة المعرفة بالحوادث ذات الطابع العنصري والمعادي للسامية وجمع المعلومات عن تلك الحوادث؛

(ب) القيام بصورة منهجية بقمع الأعمال العنصرية والمعادية للسامية وتوفير حماية أفضل للشعوب الضعيفة؛

(ج) اتباع استراتيجية وقائية شاملة طويلة الأجل للتصدي للتمييز على أساس الأصل داخل الإدارات المركزية والمحلية وفي القطاع الخاص، وذلك بوسائل منها التعليم والتدريب والثقافة والرياضة دون إغفال الدور الأساسي والمتزايد الأهمية للإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام؛ وخصوصيات المواطنين الفرنسيين من سكان المقاطعات فيما وراء البحار؛ وإصلاح القوانين المطبقة على المسافرين؛

(د) إدراج مكافحة العنصرية ومعاداة السامية في سياسة الإدماج وتعزيز تكافؤ الفرص.

٢١ - ومن أبرز الإجراءات المحددة لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية والمدرجة في خطة العمل التدابير التالية: تحسين المعرفة بظاهرتي العنصرية ومعاداة السامية، وذلك من خلال إصلاح النظم الإحصائية المعمول بها في وزارة الداخلية ووزارة العدل؛ وتنشيط عمل اللجان الوزارية في سبيل تعزيز تكافؤ الفرص والمواطنة؛ وتعزيز تدريب الموظفين العموميين؛ وتعزيز أساليب مكافحة الكراهية العنصرية على الإنترنت.

اليونان

٢٢ - أشارت اليونان إلى تشريعاتها ذات الصلة بحقوق المهاجرين، التي تضمن ممارسة حقوقهم الأساسية واحترام خصوصياتهم في إطار نظام يقوم على العدالة الاجتماعية دون أي شكل خاص من التمييز بسبب الأصل. فعلى سبيل المثال، وبموجب القانون يسري نظام الضمان الاجتماعي القائم على المهاجرين المقيمين بشكل قانوني في اليونان وهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون اليونانيون. ويحق لهم الاستفادة من النظام الصحي الوطني ويخضعون للتعليم الإجباري كما هو الشأن بالنسبة للمواطنين اليونانيين. ويحق

للمهاجرين القصّر، في جميع مراحل التعليم، مزاولة الدراسة في المدارس والاستفادة من الأنشطة الدراسية المتاحة في المجتمعات المحلية، وذلك دون قيد أو شرط. وينص القانون ٣٨٣٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ على أن للمهاجرين المقيمين بشكل قانوني والرعايا الأجانب من أصل يوناني الحق في الانتخاب وفي الترشح للانتخابات المحلية. وبالتحديد، يجوز للمهاجرين المقيمين بصفة قانونية في البلد، بعد تقديم طلب للإدراج في السجلات الانتخابية الخاصة، أن يُنتَخبوا لشغل مناصب مستشارين في البلديات، أو مستشارين في الدوائر البلدية، أو مستشارين محليين، شريطة إلمامهم باللغة اليونانية بقدر كاف لأداء مهامهم.

غواتيمالا

٢٣ - أشارت غواتيمالا إلى الأنشطة التي قامت بها اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٢. وتشمل المجالات الرئيسية لعمل اللجنة صياغة السياسات العامة التي تهدف للقضاء على التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية، والقيام بحملات لتثقيف عامة الناس بشأن هذه المسألة، والمشاركة في عرض التقرير الوطني للبلد على المنظمات الدولية، ومن بينها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٤ - وتوجد في غواتيمالا مؤسسة أخرى هامة هي مكتب أمين المظالم المعني بنساء الشعوب الأصلية، المكلَّف بمعالجة حالات التمييز والضعف التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية. وتشمل أنشطة المكتب الأساسية تصميم السياسات والبرامج العامة من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ومن أجل تقديم المساعدة القانونية لنساء الشعوب الأصلية اللاتي يتعرضن للعنف والتمييز والتحرش الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات.

٢٥ - وفي عام ٢٠١٠، نظمت اللجنة الرئاسية عدة مناسبات إقليمية لفائدة جهات اجتماعية مختلفة، ومن بين تلك المناسبات: عرض السياسة العامة من أجل التعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والترويج لهذه السياسة؛ وحملة وطنية لتعزيز التعايش في ظل التنوع الثقافي؛ وحلقات عمل لبناء القدرات وتحليلات استراتيجية؛ ومنتديات وحوارات عامة مع منظمات الشعوب الأصلية؛ ومنتديات توعية لإذكاء الوعي بالتمييز العنصري؛ وحلقات تدريبية للعاملين في مجال العدالة؛ وحلقات عمل موجَّهة للمدرِّسين في المرحلة الثانوية، وكذلك للطلاب في المرحلة الثانوية بشأن مواضيع مثل العنصرية والتمييز، والتشريعات الوطنية والدولية، والتعدد الثقافي والعلاقات فيما بين الثقافات.

الأردن

٢٦ - تنص المادة ٦ من الدستور على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢٧ - وتعمل مديرية الأمن العام على تطبيق المفاهيم المذكورة أعلاه من خلال: اتخاذ كافة الإجراءات الشرطية بشقيها القضائي والإداري بما يكفل وجود إجراءات وقائية تضمن عدم ظهور جماعات متطرفة تحث على العنف القائم على العنصرية والكراهية؛ وتدريب وتأهيل العاملين في جهاز الأمن العام على جمع المعلومات عن الجماعات المتطرفة وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة؛ واتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل منع نشر أية أفكار من شأنها الحض على الكراهية أو التمييز واتخاذ تدابير صارمة ضد أي تحريض على ممارسة التمييز.

٢٨ - ولمحاربة كل أشكال التمييز العنصري، أنشأت مديرية الأمن العام مكتب المظالم وحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان بشكل عام واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

لبنان

٢٩ - ينص الدستور اللبناني على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز. وتنص المادة ٧ على أن جميع اللبنانيين سواء لدى القانون. وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم. وفضلا عن ذلك، أشار لبنان إلى أن جميع السلطات، سواء كانت مدنية أو عسكرية، تلتزم بسياسة الحكومة التي ترتكز على أفضل المعايير لاحترام حريات سائر المواطنين والأجانب المقيمين في لبنان.

مالطة

٣٠ - أعدّت اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة خطة عمل تهدف لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة. وتتضمن خطة العمل خريطة طريق تبيّن السبيل نحو تكوين مجتمع خالٍ من العنصرية وكره الأجانب. وهي تسعى إلى الترويج إلى فهم مشترك وإلى ترسيخ المسؤولية في صفوف الأطراف المعنية بضمان المساواة بين الأجناس ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب.

٣١ - وتشمل الأنشطة الأخرى التي قامت بها اللجنة مشاريع متنوعة اشترك الاتحاد الأوروبي في تمويلها، بهدف التوعية بالحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالمساواة في المعاملة والأسباب الستة للتمييز، بما في ذلك الجنس أو الأصل العرقي. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مشروع ''فَكِّر من منطلق المساواة''. وقد تم تنفيذ هذا المشروع لتوعية الأطراف المعنية بالمسائل المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والتنوع، وتدريبها عليها وتمكينها منها، وذلك من خلال مبادرات مختلفة، من بينها حلقة دراسية موجّهة للشباب أتاحت مجالا ليلتقي هؤلاء الشباب أشخاصا عانوا من التمييز وخبراء من مختلف الأصول العرقية والجنسية والثقافية لمناقشة حالات تمييز محلية وأسباب ونتائج تلك التجارب.

٣٢ - ويجري حاليا في سنة ٢٠١٢ تنفيذ مشروع ''أنا لستُ عنصريا، ولكن ...''. وتتضمن الأهداف العامة لهذا المشروع بلورةَ فهم واضح لوضع الأقليات العرقية من خلال البحوث، وكذلك تمكين مختلف الأطراف المعنية من منع أو مكافحة التمييز في هذا المجال؛ وتمكين الأقلية من أصل أفريقي من إسماع صوتها والدفاع عن حقوقها والإبلاغ عن التمييز الذي تتعرض له؛ والتوعية بشأن التمييز العنصري وتعزيز التنوع الثقافي.

موريشيوس

٣٣ - أشارت موريشيوس إلى قانونها المتعلق بتكافؤ الفرص، الذي سُنَّ في عام ٢٠٠٨ ودخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويحظر هذا القانون التمييز المباشر وغير المباشر على أساس عمر الشخص أو طائفته أو لونه أو عقيدته أو أصله الإثني أو إعاقته، أو حالته الزوجية، أو مكان ولادته، أو آرائه السياسية أو عرقه أو ميوله الجنسية. ومجالات الأنشطة التي يسري عليها هذا القانون هي العمل والتعليم، وتوفير السلع أو الخدمات أو المرافق، والسكن، والتصرف في الممتلكات العقارية، والشركات، والشراكات، والجمعيات المسجّلة والنوادي، والرياضة، وإمكانية الوصول إلى المباني التي يمكن لعامة الناس الدخول إليها أو استخدامها.

٣٤ - وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل هذا القانون في عام ٢٠١١ لينص على إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص، وهي هيئة مستقلة تشمل وظائفها ما يلي: (أ) العمل على القضاء على التمييز، والترويج لتكافؤ الفرص والعلاقات الطيبة بين الأشخاص ذوي الأوضاع المختلفة؛ (ب) إعادة النظر في القانون وأية قوانين ذات صلة وعرض مقترحات على النائب العام لتعديل هذه القوانين عند الاقتضاء؛ (ج) قيام اللجنة بفتح تحقيق، من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى؛ (د) السعي إلى مصالحة الأطراف في الشكاوى.

المكسيك

٣٥ - سعت حكومة المكسيك إلى التشجيع على إجراء التغييرات الاجتماعية الضرورية من خلال سن قوانين وإدخال إصلاحات دستورية، وتعزيز المؤسسات واعتماد سياسات عامة. والهدف من الإصلاحات التشريعية المتعلقة بمكافحة التمييز هو إقامة آليات حماية لمكافحة أشكال التمييز القديمة وفي نفس الوقت منع وتحييد الآثار السلبية للمشاكل والظواهر الأكثر حداثة. ولهذه الغاية، تحظر التشريعات المكسيكية جميع أشكال أو مظاهر التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٣٦ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد مجلس الشيوخ تعديلا أُدخل على القانون الاتحادي المتعلق بمنع التمييز والقضاء عليه، أدى إلى تعديل تعريف التمييز ليشمل الفصل العنصري والتمييز العنصري وأشكال التعصب المتصلة بهما. وينظر مجلس النواب حاليا في التعديل المقترح.

٣٧ - أما البرنامج الوطني لمنع التمييز والقضاء عليه، الذي نُشر خبر إنشائه في الجريدة الرسمية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، فيُرتقب أن يشكل ركيزة للسياسات العامة المتعلقة بمنع التمييز والقضاء عليه. ويركز هذا البرنامج على أربعة أهداف محددة هي: توليد المعلومات والإحصاءات، وإجراء البحوث، ونشر المعلومات وتوفير التدريب لإقامة وتعزيز ثقافة قائمة على عدم التمييز؛ والقيام تدريجيا بإدماج مبادئ ومعايير حماية الحق في عدم التعرض للتمييز في الدوائر الحكومية وتشجيع اعتمادها على مستوى الدولة؛ وتشجيع المشاركة التعاونية للمجتمع في بناء ثقافة ترتكز على المساواة وعدم التمييز؛ واتخاذ إجراءات للترويج لعدم التمييز واتخاذ تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص.

٣٨ - وفي عام ٢٠١١، نشر المجلس الوطني لمنع التمييز دليلا بشأن مكافحة التمييز وتعزيز المساواة وإدماج الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في المكسيك. وفي أواخر عام ٢٠١١، أُطلقت حملة تحت شعار ”من أجل مجتمع خالٍ من العنصرية“ لزيادة التوعية بمشكلة العنصرية في المكسيك، ولنشر نتائج الاستقصاء الوطني عن التمييز في المكسيك الذي أُجري في عام ٢٠١٠، ولإعداد خطاب اجتماعي يهدف لمساءلة الذات وللمساعدة على الحد من مشكلة العنصرية.

النرويج

٣٩ - اتخذت النرويج عدة تدابير لضمان مراعاة النظام القانوني لتنوع السكان. وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز الحوار والتفاعل مع المجموعات المعنية في أوساط الأقليات، وزيادة عدد

الموظفين المنحدرين من الأقليات، وتوفير المزيد من التدريبات على المسائل المتصلة بالتنوع لفائدة الموظفين الحكوميين والمديرين في القطاع القانوني.

٤٠ - وقد عُرضت أول خطة عمل وطنية لمنع النزعة التطرفية والتطرف العنيف، في عام ٢٠١٠ وهي تشمل أربعة مجالات ذات أولوية هي: المعرفة والمعلومات؛ وتعزيز التعاون بين السلطات؛ وتعزيز الحوار؛ وزيادة إشراك الأشخاص الضعفاء والأشخاص المعرّضين للخطر وزيادة الدعم المقدَّم لهم. وتشمل هذه الأنشطة المحددة برنامجا لاستئصال التطرف والخروج من دائرته، وهو يهدف إلى حمل أعضاء الجماعات اليمينية المتطرفة على ترك تلك الجماعات.

٤١ - وفي مجالات التعليم، والحياة العملية، والخدمات العامة، والإسكان، تقوم النرويج بحملات توعية وحملات تثقيفية باعتبارها أدوات لمنع ومكافحة التمييز والتعصب.

عُمان

٤٢ - سَنَّت عُمان قوانين لمكافحة أي عمل من أعمال التمييز العنصري. وكمثال على ذلك، فإن أي دعوة للتمييز العنصري في سياق إثارة النعرات الدينية والمذهبية تعتبر جريمة بموجب قانون الجزاء العماني.

٤٣ - وتُصمَّم المناهج الدراسية في عمان بغرض إنفاذ مبدأ المساواة في جميع مراحل العملية التعليمية. وتؤكد المواد الدراسية على مكافحة التمييز العنصري وتبرز حقوق الإنسان وتعزز مفاهيم التسامح والتعاون والحوار البنّاء بين الأفراد والجماعات. وتغرس في الطلاب مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية عن طريق تصميم المنهج الدراسي واختيار المفاهيم وأساليب التدريس التي تحقق هذه الغايات.

٤٤ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عُمان هي مؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان، وتهدف إلى تعزيز التعاون المثمر والبنّاء بين السلطات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في عُمان.

بولندا

٤٥ - تم في شباط/فبراير ٢٠١١ تشكيل مجلس مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بهدف إنشاء منصة واسعة لتنسيق أنشطة الحكومة المركزية تركز على محاربة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويعد المجلس هيئة استشارية لمجلس الوزراء. ويتكون عمله من التخطيط للإجراءات التي تتخذها

الحكومة المركزية للقضاء على العنصرية وكره الأجانب والتعصب، وتنسيق هذه الإجراءات وتقييمها. وبدأ المجلس عمله على صياغة خطة عمل للحكومة من أجل مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لكي يتم تقديمها إلى مجلس الوزراء مرة كل سنتين.

٤٦ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، دخل حيز النفاذ القانون المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المنفِّذ لأحكام محددة للاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة. ويحدد القانون الجديد سبل منع انتهاكات مبدأ المساواة في المعاملة التي ترتكب على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو المذهب أو المعتقدات أو الإعاقة أو العمر أو الميل الجنسي. وينظم القانون الوضع القانوني وينقل بالكامل أحكام توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة التمييز.

ساموا

٤٧ - على الرغم من أن ساموا لم تبلِّغ بالتحديد عن قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فقد اغتنمت الفرصة لتأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبإطاره القانوني لحماية الحقوق الأساسية، على النحو المنصوص عليه في دستورها.

سلوفاكيا

٤٨ - في سلوفاكيا، تعتبر خطة العمل لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التعصب، الأداة المنهجية الأساسية التي تستخدمها الحكومة في مجال منع هذه الظواهر السلبية في المجتمع والقضاء عليها. ويعتبر قسم حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة المنسّق الرئيسي لوضع وتنفيذ خطة العمل.

٤٩ - وتغطي هذه المسألة على مستوى وزارة الداخلية إدارة مكافحة عنف المتفرجين والتطرف التابعة لمكتب الشرطة الجنائية.

إسبانيا

٥٠ - تتجلى السياسات والتدابير التي اتخذتها حكومة إسبانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الخطة الاستراتيجية للمواطَنة والإدماج، التي تشكل المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز مواضيع شاملة فيها.

٥١ - ويحصل التزام الحكومة بمبادئ ديربان على المزيد من الدعم من استراتيجيتها الشاملة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد وضعت الاستراتيجية الشاملة من قبل المرصد الإسباني المعني بالعنصرية وكره الأجانب بالتعاون مع المجتمع المدني والخبراء الحكوميين وغير الحكوميين. وتنص الاستراتيجية على ٤١ هدفاً و ١٢٩ تدبيراً تتعلق بمجالات مثل نظم المعلومات، والإجراءات الجنائية، والتعاون المؤسسي، والتنسيق مع المجتمع المدني، والوقاية ودعم الضحايا، والتعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، والإسكان، ووسائل الإعلام، والإنترنت، والرياضة، والتوعية.

٥٢ - ففي مجال الرياضة، تولي الاستراتيجية الشاملة أهمية خاصة للرياضة كوسيلة لتعزيز القيم الاجتماعية الأخلاقية، مثل الاحترام المتبادل والتسامح والتنافس الشريف، مع الاعتراف بأنها يمكن أن تكون أيضاً وسيلة لنشر الدعاية للعنصرية وكراهية الأجانب.

٥٣ - وفي ما يتعلق بالتعليم، تشمل الأولويات في إطار الاستراتيجية الشاملة، ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم للجميع والمساهمة في نوع من التربية الوطنية يساعد على منع وقوع حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

السودان

٥٤ - يعترف السودان في دستوره بأنه بلد متعدد الثقافات واللغات والأعراق والأصول الإثنية والأديان.

٥٥ - وتتعايش فيه هذه التنوعات جنباً إلى جنب، وتلتزم الدولة باحترام وتعزيز الكرامة والعدالة والمساواة الإنسانية وتكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها. وفي هذا الصدد، يتساوى جميع الأشخاص أمام القانون ويتمتعون بحقوق متساوية من الحماية بموجب القانون دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الأصل الإثني.

٥٦ - ويجرِّم القانون الجنائي أيضاً العنصرية أو أي جريمة من الجرائم الأخرى المشابهة، مثل الرق أو الاستعباد أو الاختطاف أو العمل الإلزامي.

باء - كيانات الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام

٥٧ - قامت إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون عن كثب مع مفوضية حقوق الإنسان، بمجموعة من الأنشطة ترويجاً للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

(أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، واحتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (آذار/مارس ٢٠١٢)، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (آذار/مارس ٢٠١٢).

٥٨ - وأنشأت الإدارة موقعاً بست لغات على شبكة الإنترنت، مخصصاً لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، ويضم الموقع مجموعة من المواد الإعلامية عن الحدث والمسائل المتصلة به. ووُزِّعت مجموعة خاصة من المواد الإعلامية على الوفود التي حضرت الاجتماع.

٥٩ - وقدمت الإدارة تغطية واسعة للاجتماع رفيع المستوى، شملت بث الحدث مباشرة عبر شبكة الإنترنت، وإعداد تقارير إخبارية للتلفزيون والإذاعة، ونشر مقالات إخبارية وصوراً وموجزات للاجتماعات عبر شبكة الإنترنت. وتم إنتاج التقارير الإخبارية بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك باللغتين البرتغالية والسواحلية.

٦٠ - وتعمل الإدارة أيضاً، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، على إصدار منشور، باللغات الرسمية الست، يتضمن إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والإعلان السياسي الذي اعتمد في الاجتماع رفيع المستوى. وسيعمم المنشور كمرجع لشركاء منظومة الأمم المتحدة، والطلاب، والمنظمات غير الحكومية والمختصين في مجال حقوق الإنسان.

٦١ - ركزت استراتيجية الاتصال للإدارة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة على هدفين: التوعية بضرورة مكافحة العنصرية وتقليل حالات الفهم الخاطئ للإعلان. وعلاوة على التوعية العالمية، جرى توجيه اهتمام خاص للأنشطة التي تستهدف الجالية اليهودية المقيمة في نيويورك وجماعات الأمريكيين من أصل أفريقي في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

٦٢ - أطلقت الإدارة ومفوضية حقوق الإنسان حملة ''لنحارب العنصرية''، وهي حملة عالمية بست لغات تهدف إلى تسليط الضوء على الصور النمطية، وتحدي التصورات السائدة، وتشجيع المناقشة وتغيير السلوك، وكانت انطلاقتها بالتزامن مع الاجتماع رفيع المستوى. واستخدمت الحملة صوراً لأشخاص من أصول عرقية مختلفة - في بطاقات بريدية، وأفلام فيديو، وفي موقع إلكتروني، وفي وسائط التواصل الاجتماعي - مصحوبة بشعار ''أكثر مما تبصره العين''.

٦٣ - واستخدمت الإدارة والمفوضية حملة ''لنحارب العنصرية'' لتنظيم حملة متعددة اللغات عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي في فترة التمهيد لليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. الحملة التي استمرت أسبوعاً كانت تحت عنوان ''سبعة أيام وسبع وسائل لمكافحة العنصرية''، واستخدمت تويتر، وفيسبوك، ووسائط أحدث للتواصل الاجتماعي مثل Storify و Pintrest و Google Plus للوصول إلى عدد قياسي من الناس، منهم ٣ ملايين في تويتر وحده.

٦٤ - وأشركت الإدارة شبكتها العالمية من مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر مواد حملة ''لنحارب العنصرية'' كجزء من الحملات الإعلامية المحلية. وحصل مركز الأمم المتحدة للإعلام في بنما على مساحات إعلانية مجانية لعرض ملصقات الحملة في محطات الحافلات العامة لمدة ستة أشهر. وفي زامبيا، استخدم برنامج للتوعية المجتمعية المسرح والموسيقى والرقص مستهدفاً الأطفال والشباب بشكل أساسي.

٦٥ - وفي إطار الجهود الرامية إلى التوعية بموضوع المرأة في محرقة اليهود، نظمت الإدارة مجموعة من المناسبات التثقيفية وأصدرت دليل دراسة للطلاب والمعلمين يبين التمييز العنصري والتعصب ضد المرأة اليهودية والأقليات الأخرى.

٦٦ - ونظمت الإدارة عن طريق مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، جلستين في سلسلة الحلقات الدراسية المعنونة ''نبذ طباع التعصب''. وفي أيار/مايو ناقشت مجموعة من الكتّاب الهنود مخاطر التعصب في المجتمع، وفي تشرين الأول/أكتوبر بحث أحد البرامج النضال غير العنيف ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦٧ - تساهم المفوضية، جنبا إلى جنب مع الهيئات الأخرى، في أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المكاتب الميدانية للمفوضية مساهماتها بشكل منتظم في التقرير السنوي لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عن جرائم الكراهية. وبمساهماتها هذه، تهدف المفوضية إلى المساعدة في جمع البيانات عن الجرائم العنصرية وجرائم كره الأجانب، والمساهمة في وضع السياسات والبرامج التي تعالج الحوادث ذات الدوافع العنصرية، ودعم الجهود الرامية إلى رصد فعالية هذه السياسات والبرامج.

٦٨ - وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٢، أجرت المفوضية استطلاعاً للرأي العام لقياس المواقف والوعي في ما يتعلق باللاجئين. وقارن الاستطلاع الذي أجري عبر شبكة الإنترنت عينات ممثِّلة تتألف من ١ ٠٠٠ بالغ في ١١ بلداً من البلدان التي أجريت فيها التجربة، وهي الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وجنوب أفريقيا والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان. وستساعد هذه النتائج المفوضية على التعديل الملائم لاستراتيجيات التواصل ورسائل الدعوة التي تركز على حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء.

جيم - المنظمات الإقليمية

الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي

٦٩ - أرسل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي مساهمة مشتركة استنادا إلى حلقة عمل مشتركة نظماها في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٧٠ - ويشارك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في شراكة استراتيجية تغطي عدة ركائز، ولا سيما ركيزة استراتيجية تتعلق بالحكم والديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أكد كل من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الدول الأعضاء فيهما، الأهمية الكبرى التي يوليانها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اتفق كلا الطرفين في أديس أبابا على أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ستشكل موضوعا عاما للمناقشة في جنيف.

٧١ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت وفود الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي في جنيف حلقة عمل مشتركة بهدف تنظيم عملية تبادل أفضل الممارسات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية بشأن مكافحة التمييز العنصري في الواقع ومعالجة التحريض على الكراهية العرقية.

٧٢ - وأتاحت هذه الحلقة الدراسية الفرصة لفهم أفضل للآليات التي أنشئت في كلتا القارتين الأفريقية والأوروبية، وعلم المشاركون كيفية تنفيذ الميثاق الأفريقي، الذي يعزز ويحمي مبدأ المساواة وعدم التمييز، من خلال مختلف الآليات القائمة، بما في ذلك اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية واستراتيجية حقوق الإنسان لأفريقيا. وعلى الصعيدين الأوروبي والإقليمي، عرض الخبراء بعض الصكوك القانونية التي لم تنفذ بعد، والتحديات ذات الصلة.

٧٣ - وأثار بعض المشاركين مسألة المظاهر المتزايدة للعنصرية والتمييز العنصري في جميع القارات، والتي تتفاقم نوعا ما من جراء الأزمة الاقتصادية العالمية وبعض الأزمات السياسية والحركات الاجتماعية الأخرى الحاصلة في بعض مناطق العالم. واتفق جميع المشاركين في ختام الحلقة على أنه رغم الأهمية الشديدة للتشريعات والآليات المنشأة في كلتا القارتين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية سيظل غياب التنفيذ الفعال وعدم وجود إرادة سياسية عقبتين رئيسيتين.

٧٤ - وأعرب المشاركون عن استعدادهم لتكثيف التعاون بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بشكل عام وبشأن مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على وجه الخصوص، من خلال وسائل من بينها تنظيم حلقات دراسية أخرى من أجل تشجيع تبادل وجهات النظر، والمعلومات والممارسات السليمة في مجال مكافحة العنصرية.

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

٧٥ - أقرت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المشارِكة في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن جرائم الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب، فضلا عن معاداة السامية والتعصب ضد المسلمين والمسيحيين وأتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى تشكل تهديدا للاستقرار والأمن في جميع أنحاء منطقة الدول الأعضاء في المنظمة. وقد اعتمدت مجموعة شاملة من الالتزامات لمنع العنف بدافع الكراهية والتصدي له وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين.

٧٦ - ويساعد المكتب، تمشيا مع ولايته، الدول المشاركة والمجتمع المدني في مكافحة جرائم الكراهية وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين. ووضع المكتب مجموعة واسعة من البرامج لبناء قدرات مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني لمكافحة جرائم الكراهية وإزكاء الوعي من خلال البرامج التثقيفية. وتركز أنشطة المكتب أيضا على رصد وجمع ونشر المعلومات عن جرائم الكراهية والممارسات الجيدة المصممة للتصدي لها.

٧٧ - ويقوم المكتب حاليا بوضع دليل عملي لصانعي السياسات حول كيفية جمع البيانات عن جرائم الكراهية. كما يستعرض التشريعات المتصلة بالتمييز وجرائم الكراهية بناء على طلب من الدول المشاركة.

٧٨ - وفي عام ٢٠١١، نشر المكتب المبادئ التوجيهية للمربين بشأن مكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين. وقد وضع هذا المنشور بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا وذلك بهدف تقديم المشورة للمربين حول كيفية مواجهة التعصب والتمييز في المدارس. كما ينظم المكتب برامج تدريبية للمنظمات غير الحكومية.

٧٩ - ومتابعةً للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بجرائم الكراهية التي تستهدف المسيحيين، الذي نظم في عام ٢٠١١، يعد المكتب حلقة دراسية حول دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم الكراهية ضد المسيحيين.

دال - مؤسسات حقوق الإنسان وهيئات المساواة على الصعيد الوطني

اللجنة الهولندية المعنية بالمساواة في المعاملة

٨٠ - تتمثل ولاية اللجنة الهولندية المعنية بالمساواة في المعاملة في دراسة الشكاوى الفردية وفقا للتشريعات القائمة بشأن المساواة في المعاملة. وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة أن تقدم المشورة سواء طلب إليها ذلك أم لم يطلب، للحكومة والأطراف الخاصين، ويجوز لها أيضا القيام بإجراء تحقيقات. ومن أمثلة هذه التحقيقات دراسة استقصائية بشأن التمييز على أساس الأصل/العرق أجريت في جامعة لاهاي.

٨١ - وفي عام ٢٠١٠ قدمت حكومة هولندا مشروع قانون في البرلمان يقترح إنشاء معهد وطني ذي ولاية شاملة في مجال حقوق الإنسان، ووافق مجلس الشيوخ على مشروع القانون في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مما جعل القانون واجب النفاذ ومهد الطريق أمام إنشاء المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، الذي سوف يباشر عمله في أواخر عام ٢٠١٢. وقد اضطلعت اللجنة بالاستعدادات الخاصة بإنشاء المعهد وستندمج مع هذا المعهد.

٨٢ - وسيتم إنشاء المعهد الهولندي لحقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في هولندا من خلال الرصد وتقديم المشورة، وإجراء البحوث وتشجيعها وتوفير معلومات عامة. وسوف تتسع ولاية المعهد بشكل كبير بحيث تتجاوز نطاق قضايا المساواة في المعاملة لتشمل كافة حقوق الإنسان. وسيواصل المعهد إجراء البحوث وتحفيزها وإسداء المشورة بشأن القانون والسياسات.

لجنة المساواة وحقوق الإنسان

٨٣ - أنيطت بلجنة المساواة وحقوق الإنسان، وهي هيئة قانونية أنشئت بموجب قانون المساواة لعام ٢٠٠٦، مهمة تعزيز فهم أهمية حقوق الإنسان والمساواة وحماية وإنفاذ وتعزيز

المساواة عبر الأسس التسعة ''المشمولة بالحماية''، وهي العمر والإعاقة ونوع الجنس والعرق والدين والمعتقد، والحمل والأمومة، والزواج والشراكة المدنية، والتوجه الجنسي وتغيير نوع الجنس.

٨٤ - وفي عام ٢٠١٠ نشرت اللجنة بحثا بعنوان ''فهم صعود أقصى اليمين'' يتناول العوامل التي تكمن وراء صعود أحزاب أقصى اليمين في إنكلترا (وخاصة الحزب الوطني البريطاني)؛ وسبب نجاح تلك الأحزاب في أماكن دون أخرى؛ والآثار المترتبة على تكتيكات الحزب الوطني البريطاني وفوزه الانتخابي بالنسبة للتماسك المجتمعي.

٨٥ - كما قدمت لجنة المساواة وحقوق الإنسان تقريرا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية للمملكة المتحدة، من التقرير الثامن عشر إلى العشرين، لفتت فيه انتباه لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى القضايا الرئيسية التي تؤثر على المساواة بين الأعراق، من وجهة نظر لجنة المساواة وحقوق الإنسان؛ وأبرزت الثغرات في تقرير الدولة؛ وقدمت توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل الحكومة.

ثالثا - معلومات مستكملة عن الأنشطة

ألف - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٨٦ - تقود المفوضية أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى منع ومكافحة التمييز وتعزيز المساواة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ودعت المفوضية للإصلاحات ودعمها من خلال وسائل تشمل تقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية وتوصيات هيئات وآليات حقوق الإنسان في مجال المساواة وعدم التمييز. وتعاونت المفوضية مع الدول الأعضاء، ولا سيما بشأن اعتماد التشريعات والسياسات العامة والبرامج وخطط العمل الوطنية وغيرها من الأنشطة. ودعمت المفوضية أيضا الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات المساواة المتخصصة والمجتمع المدني والأفراد، وكذلك الجماعات التي تواجه التمييز.

٨٧ - ومكافحة التمييز هي أولوية استراتيجيه في المفوضية - في مقرها في جنيف، وفي مكتبها في نيويورك وكياناتها الميدانية. وقد اكتسبت المفوضية دراية فنية وخبرة في هذا المجال على وجه الخصوص، حيث قامت بإعداد دراسات موضوعية ووضع أدوات لتعزيز القدرات وأدوات منهجية. وبالإضافة إلى ذلك، توفر المفوضية الدعم الفني ودعم الأمانة لآليات حقوق الإنسان.

٨٨ - وواصلت المفوضية خدمة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري وآليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. وبناء على طلبات من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، نظمت المفوضية عدة حلقات نقاش رفيعة المستوى حول موضوعات من بينها الممارسات السليمة لمكافحة العنصرية، وإجراء حوار عالمي حول ترسيخ ثقافة التسامح والسلم، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق التسامح والمصالحة، بمناسبة اليوم الدولي لنيلسون مانديلا. وأفادت هذه الأنشطة في تعزيز الحوار العالمي وتقاسم الممارسات الجيدة وأتاحت الفرصة لتبادل الآراء ووجهات النظر حول القضايا المعاصرة المتعلقة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونظمت المفوضية مراسم احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري، التي أقيمت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وشاركت فيها المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والقس جيسي جاكسون مؤسس ائتلاف Rainbow Push. وكان موضوع هذا الحدث ''العنصرية والصراعات''، حيث سلط الضوء على أن العنصرية والتمييز هما غالبا في صميم الأسباب الجذرية للنزاعات الفتاكة. وقد اختير هذا الموضوع بهدف تناول العلاقة التعاضدية بين العنصرية والنزاع، التي غالبا ما يتم إغفالها.

٨٩ - وواصلت المفوضية تمكين الجماعات والأفراد الذين يتعرضون للتمييز من خلال تسهيل مشاركتهم في الأنشطة ذات الصلة، وتنفيذ مشاريع لتعزيز قدرتهم على المطالبة بحقوقهم ودعم المنظمات الشعبية.

٩٠ - وتوفر المفوضية أيضا الخبرة والمشورة في مجال حقوق الإنسان، وتدعم منظمات المجتمع المدني فيما تبذله من جهود في مجال الدعوة وتساعد أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تقديم التعليقات على مشاريع التقارير وتشارك مع عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان للدعوة إلى اعتماد القوانين التي تمتثل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم تهميشهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شكّلت المشورة والدعم المقدمان إلى الدول الأعضاء في مجال صياغة السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية للقضاء على العنصرية والتمييز وتعزيز المساواة إحدى الركائز الرئيسية لعمل المفوضية في مجال مكافحة التمييز.

٩١ - وعلى مدى العامين الماضيين، ظلت المفوضية تساعد الدول الأعضاء في الأنشطة التي تهدف إلى وضع خطط عمل وطنية، وذلك بمساهمة المكاتب الإقليمية والقطرية للمفوضية ومشاركتها. وقدّم الدعم لخطط العمل في البلدان التالية في عام ٢٠١١: أوروغواي، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكوستاريكا، وموريتانيا،

ونيجيريا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظمت المفوضية حلقة دراسية بشأن خطط العمل الوطنية في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي لعشرة بلدان أعضاء في رابطة الدول المستقلة.

٩٢ - وتتيح الذكرى السنوية العشرون لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في عام ٢٠١٢ فرصة لخلق قوة دافعة لتعزيز تنفيذ الإعلان وانخراط أقوى في مجال حقوق الأقليات بشكل عام. وإزاء هذه الخلفية، تقوم المفوضية بتنظيم سلسلة من المناسبات إحياء لهذه الذكرى. وحتى الآن، نظمت المفوضية خلال الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان مع التركيز بشكل خاص على تنفيذه وعلى الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد. وبالتعاون مع حكومة النمسا، نظمت المفوضية أيضا حلقة دراسية للخبراء حول موضوع ''تعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأقليات الدينية''. وأتاحت الحلقة الدراسية للخبراء، التي عقدت في فيينا يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، فرصة لإلقاء نظرة متعمقة على كيفية مساهمة الآليات الدولية والإقليمية في تحسين تنفيذ التوصيات الرئيسية الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية، على الصعيد الوطني.

٩٣ - وقد تعزز عمل المفوضية في مجال التصدي للتمييز بالمقرر الذي اتخذته لجنة السياسات التابعة للأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٢ لتعزيز العمل على نطاق المنظومة في هذا المجال عن طريق إنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات. وستتولى الشبكة، بتنسيق من مفوضية حقوق الإنسان تيسير التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة، وتقديم التوجيه والمساعدة لتبادل وتنفيذ ممارسات فعالة لمكافحة التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات.

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٩٤ - المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي أنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، هو بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات لأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، التي يُطلب إليها توجيه أعماله والتحضير لدورته السنوية. وكتدبير عملي لتعزيز الوعي وتنفيذ توصيات المنتدى في كل منطقة من المناطق، وبرعاية ولاية الخبيرة المستقلة، أعد تجميع لتوصيات الدورات السنوية الأربع الأولى (بشأن مواضيع الأقليات والحق في التعلم والمشاركة السياسية والمشاركة الاقتصادية وحقوق

نساء وفتيات الأقليات). وسيُوزع المنشور على نطاق واسع ويتاح على الشبكة وفي شكل قرص مدمج.

٩٥ - وعقدت الدورة السنوية الرابعة للمنتدى في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حيث نظر المنتدى في مسألة ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات، بما في ذلك إمكانية استفادتهن من التعليم ومشاركتهن في الحياة الاقتصادية والسياسية.

باء - آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان

اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية

٩٦ - في الدورة الرابعة للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (انظر A/HRC/21/59)، دارت مناقشات موضوعية بشأن كراهية الأجانب وبشأن إنشاء أو تعيين أو حفظ آليات وطنية مكلفة بمهمة الحماية من كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومنع ظهورها، وكذلك بشأن الثغرات الإجرائية فيما يخص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت اللجنة المخصصة من مفوضية حقوق الإنسان إصدار استبيان بغرض جمع المعلومات عن تلك المواضيع، بما في ذلك الأطر والممارسات القانونية والقضائية، والتدابير الموضوعية والإجرائية، والتوصيات الممكنة. وستنشر الردود على الاستبيان في موقع المفوضية الشبكي، وسيعدّ موجز عنه بغرض مواصلة النقاش.

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٩٧ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي دورته التاسعة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي تلك الدورة، استعرض المشاركون التقدم المحرز في مجال تنفيذ التوصيات المعتمدة من الفريق العامل في دورته الثامنة وتبادلوا الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. علاوة على ذلك، أجريت مناقشات موضوعية بشأن دور الرياضة والتعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتلت عروض الخبراء حول تلك المواضيع حلقات نقاش حوارية. واعتمد الفريق العامل استنتاجات وتوصيات بشأن المواضيع السالفة الذكر (انظر A/HRC/19/77).

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٩٨ - خُصِّصت الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٢، لوضع برنامج عمل العقد أساسا. واعتمد الفريق العامل مشروع برنامج عمل يقوم على مساهمات الدول الأعضاء، والهيئات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، وأخذ في الحسبان إعلان وبرنامج عمل ديربان والتوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما التوصية رقم ٣٤ بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

٩٩ - وانسجاما مع موضوع السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، اقترح الفريق العامل نفس الموضوع لهذا العقد: ''الاعتراف والعدل والتنمية''. ويتناول مشروع برنامج العمل المجالات ذات الأولوية للعقد، بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والتعليم والوعي الذي يعترف بتاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وثقافاتهم وإسهاماتهم؛ وجمع البيانات لزيادة إبراز حالتهم وتجاربهم؛ والمشاركة والإدماج في جملة أمور منها عمليات صنع القرار؛ وتوفير الحماية على قدم المساواة بموجب القانون والتصدي للتمييز في إقامة العدل؛ والحق في التنمية؛ وفرص الحصول على التعليم الجيد والعمالة وخدمات الصحة والإسكان؛ واعتماد تدابير خاصة لتجاوز الفوارق المستمرة والهيكلية؛ والأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها مختلف فئات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما النساء والأطفال والمهاجرون.

جيم - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠٠ - عُيِّن السيد موتوما روتيري مقررا خاصا معنيا بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة. وقد تولى مهامه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وهو ما تزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الصدد، شارك في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى التي انتهت باختتام السنة الدولية، المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في نيويورك. وشارك المقرر الخاص أيضا في الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٢ في جنيف وكرست لوضع مشروع برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي.

١٠١ - وبمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، المنعقد في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدر المقرر الخاص نشرة صحفية مشتركة يؤكد فيها أن العنصرية لا تزال تؤجج العنف والنزاع. وبادر المكلف بالولاية أيضا إلى التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وفي هذا الصدد، حضر المقرر الخاص الاجتماع الأول للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وهو الاجتماع الذي نظمته مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، في أديس أبابا في يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٠٢ - وقدم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريره السنوي الأول الذي يركز على منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتقرير المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٦ بشأن عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠٣ - ويعتزم المقرر الخاص مواصلة مشاركته في قضية حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، بوسائل منها المشاركة في آخر اجتماع للخبراء في سلسلة حلقات عمل الخبراء التي تعقدها مفوضية حقوق الإنسان بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، والتي من المقرر أن تعقد في المغرب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وسيشارك المقرر الخاص أيضا في المناقشة المواضيعية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، المقرر إجراؤها في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

دال - الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٠٤ - قدمت ريتا إيتساك، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات المعيَّنة حديثا، تقريرها الأول لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/56). وأبرز التقرير أن سنة ٢٠١٢ تصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأشار إلى أن طائفة من الأنشطة ستضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان والخبيرة المستقلة في هذا الصدد. وشجعت الخبيرة المستقلة الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة في المناطق كافة على النظر في تنظيم مناسبات وأنشطة خاصة بها لإحياء الذكرى السنوية والتوعية بالإعلان وبحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وستشارك الخبيرة المستقلة في سلسلة من المؤتمرات دون الإقليمية التي تنظمها مفوضية حقوق الإنسان وتستضيفها بعض مكاتبها الإقليمية للمساعدة

على التوعية بالإعلان وتعزيز تنفيذه. وقد شاركت في مناسبة نظمت في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٢ تحت عنوان ”تعزيز فعالية الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات الدينية والنهوض بها“.

١٠٥ - وتضمّن تقرير الخبيرة المستقلة إلى المجلس استعراضا للأنشطة التي اضطلعت بها، وهو يبرز القضايا التي ستولي لها الأولوية في ولايتها الأولى. ومن بين القضايا ذات الأولوية التي ينبغي معالجتها حقوق الأقليات اللغوية وحقوق وأمن الأقليات الدينية. كما تشمل أولويات الخبيرة المستقلة تشجيع الاعتراف بالأقليات والتسليم بأن هناك في جميع المناطق جماعات إثنية أو دينية أو لغوية غير معترف بها، وبأن بعض أفراد هذه الجماعات يصبحون عديمي الجنسية، مما تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة لجميع حقوقهم، بما فيها حقوق الأقليات.

١٠٦ - وإذ تشدد الخبيرة المستقلة على دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات، فإنها ستولي اهتماما خاصا للبوادر الأولية لاحتمال نشوب النزاعات بين مختلف المجتمعات المحلية، كمؤشرات زيادة الشعور باللا انتماء أو الكراهية تجاه جماعات معينة.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٧ - لقد أحرز بعض التقدم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. غير أن هذه الظواهر لم تُستأصل بعد ولا يمكن لأي بلد أن يدعي أنه خال من تأثيرها المدمر.

١٠٨ - ويستلزم الأمر إرادة سياسية أقوى من أي وقت مضى وتدابير عاجلة لعكس مسار ما شهدته السنوات الأخيرة من استمرار الاتجاهات المثيرة للقلق فيما يخص المواقف وأعمال العنف العنصرية والمعادية للأجانب والمنطوية على نزعة عدائية متزايدة. والحوار بين الثقافات والتسامح واحترام التنوع أمور لا بد منها لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب.

١٠٩ - ولاستعراض ما أحرز من تقدم فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، تُدعى جميع الأطراف صاحبة المصلحة إلى أن تقدم بصفة منتظمة إسهامات مستكملة، وفقا لطلبات التزويد بمعلومات.

١١٠ - وتشجَّع الدول الأعضاء على دعوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى إجراء زيارات قطرية.

١١١ - وتُدعى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى المشاركة بنشاط في المداولات المتعلقة بآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وإلى تنفيذ التوصيات المنبثقة منها.

١١٢ - وتشجَّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من تعصب على القيام بذلك.

١١٣ - وتشجَّع المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف تعاونها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.